قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2024
بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 بشأن رد الاعتبار،
- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)

تُعتمد جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي والواردة في الجداول أرقام من (1) إلى (28) المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يتم العمل بالجداول المرفقة بهذا القرار على النحو الآتي:

1. الجداول أرقام من (1) إلى (3) اعتباراً من تاريخ 2023/12/07.
2. الجداول أرقام من (4) إلى (28) اعتباراً من تاريخ 2024/09/02.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: 30 / جمادى الآخر / 1446هـ
الموافق: 31 / ديسمبر / 2024م

جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقة برد الاعتبار القضائي
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2024

الجدول رقم (1)
بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	1	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الكتاب الثاني **الجرائم وعقوباتها** **الباب الأول** **الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها** **الفصل الأول** **الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة** **المادة (154)** يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة أو بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (155) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمدًا فعلاً يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (156) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه.				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (157) يعاقب بالإعدام: 1. كل من تدخل لمصلحة عدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها. 2. كل من حرض أيًّا من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أو خدمة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو سهل لهم ذلك. 3. كل من تدخل عمدًا بأي كيفية كانت في جمع أي منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (158) يعاقب بالإعدام كل من سهل لعدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءًا من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصنًا أو منشأة أو موقعًا أو مخزنًا أو مصنعًا أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة للمواصلات أو سلاحًا أو ذخيرة أو متفجرات أو عتادًا أو مهمات حربية، مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سلم المذكورين في الفقرة السابقة مؤنًا أو أغذية أو نحو ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (159) يعاقب بالإعدام كل من أعان عمدًا عدوًا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة بأن نقل إليه أخبارًا أو كان له مرشدًا. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أدى للمذكورين في الفقرة السابقة خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواءً أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواءً أكانت المنفعة والفائدة مادية أم غير مادية.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (160) يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملائه المعتقلين أو أفراد جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، أو آوى أيًّا منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاه بعد هربه من معتقله.				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ويعاقب بذات العقوبة إذا قاوم المساعد أو المعاون السلطات للقبض ثانية على أي ممن ذكروا وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن المقاومة موت شخص.				
المادة (161) يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام مكلف بحراسة أسير حرب أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين سهل له عمدًا الهروب من محل اعتقاله. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (5) خمس سنوات إذا وقع الفعل نتيجة الإهمال أو التقصير في الحراسة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (162) يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة. ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى المذكورين في الفقرة السابقة أو أحد ممن يعملون لمصلحتهم أو تخابر مع أي منهم للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (163) يعاقب بالسجن المؤبد كل ما ارتكب في زمن السلم أي من الأفعال الآتية: 1. من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي. 2. من أتلف عمدًا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقًا أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى. 3. من سعى إلى تجنيد أو جند أشخاص لمصلحة دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (164) يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أو جهة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (165) كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره، ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو من أحد ممن يعملون لمصلحتهما عطية أو منحة أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤبد. ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئًا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه. كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذه المادة. وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (166) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سرًا من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئًا يعد سرًا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (167) يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرًا أؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (168) **يعاقب بالسجن المؤبد:** 1. كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم. 2. كل من أذاع بأية طريقة سرًا من أسرار الدفاع عن الدولة. 3. كل من نظم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته. 4. كل من حاز أو احتفظ دون ترخيص أو إذن على محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو بيانات أو معلومات تتضمن سرًا من				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
أسرار الدفاع عن الدولة أو كان الاحتفاظ أو الحيازة لغرض الحصول على منفعة خاصة. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.				
المادة (169) يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدًا سلاحًا أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤنًا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدًا صنع أو إصلاح شيء مما ذكر في الفقرة السابقة، وكذلك كل من أتى عمدًا عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتًا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (170) كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواءً مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تزيد على ضعف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن (1,000,000) مليون درهم. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (171) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة وبغرامة تعادل ضعف قيمة العمل محل الجريمة ولا تقل عن (1,000,000) مليون درهم، كل من باشر في زمن الحرب بالذات أو بالوساطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً من الأعمال التجارية التي لم تذكر في المادة (170) من هذا الفصل مع رعايا بلد معاد، ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (172) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة كل من أخل عمدًا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعًا إلى فعلهم. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها على ألا تقل عن ضعف ما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.				
المادة (173) إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (169) و(172) من هذا الفصل بسبب إهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على قيمة ما أحدثه الإهمال أو التقصير من إضرار بأموال الدولة أو بمصالحها.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (174) يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية. فإذا ترتب على الفعل وقوع شيء مما ذكر في هذه المادة كانت العقوبة الإعدام. إذا وقع الفعل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، عن طريق الكتابة أو الخطابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة تقنية معلومات أو وسيلة إعلامية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (175) يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (176) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (5) خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الصادر من السلطات المختصة، ويعد في حكم الطيران التحليق بطائرة بدون طيار. 2. كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط أو إحداثيات لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة. 3. كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حصنًا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكرًا أو منشأة نفطية أو مكانًا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل عسكري أو محلاً أو مصنعًا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعًا من دخوله. 4. كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها.				
فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤقت.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو بالغرامة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (177) يعاقب بالسجن المؤبد كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهما بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارًا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومًا أو صورًا أو إحداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصًا بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون وكان محظورًا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (178) يعاقب بالسجن المؤقت كل من جمع بغير ترخيص من السلطة المختصة معلومات أو بيانات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات أو إحصاءات أو غيرها بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية أو جماعة أو منظمة أو كيان أو غيرها أيًا كانت تسميتها أو شكلها أو إلى أحد ممن يعمل لمصلحتها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (180) إذا ارتكب الجاني جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (162، 163 فقرة (1) بند (1) وفقرة (2)، 165، 166، 175، 177) من هذا				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل مع جماعة أو منظمة أجنبية أو غيرها أيًا كانت تسميتها، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.				
الفصل الثاني **الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة** **المادة (181)** يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (182) يعاقب بالإعدام كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر، ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (183) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة والغرامة كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة رئيس الدولة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (184) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (185) يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانونًا أو على الامتناع عنه.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (186) يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانونًا أو على الامتناع عنه.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (187) يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو اعتدى على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية. ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام.				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (188) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيًا كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو شارك فيها بأية صورة أو أمدها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (189) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (188) من هذا الفصل. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (190) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيًا كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (191) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من جمع أو حصل أو تسلم أموالاً بطريق مباشر أو غير مباشر من داخل الدولة				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
أو خارجها متى كان ذلك من أجل تحقيق أي من الأغراض المنصوص عليها في المواد (188)، (189)، (190) من هذا القانون.				
المادة (192) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من باشر نشاطًا بقصد التعليم أو تقديم الإرشاد أو التدريب على تنفيذ الأهداف المنصوص عليها بالمواد (188)، (189)، (190) من هذا القانون، سواء كانت هذه الأنشطة بشكل مباشر أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (193) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة دارًا للعبادة أو للتعليم الديني. فإذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفًا مشددًا.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (194) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص جمعية أو هيئة أو تنظيمًا أو فرعًا لها من أي نوع كان أو استهدف بنشاطها أغراضًا غير مشروعة. ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات كاذبة. ويعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم كل من انضم أو التحق بجمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالمًا بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من تعاون مع جمعية أو هيئة أو تنظيم فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالمًا بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (196) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (197) يعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الشرطة أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أو أمنية أيًا كانت وكل قائد قوة عسكرية أو أمنية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (198) يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيته الإجرامية فيعاقبون بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (199) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حرض أحد منتسبي القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأجهزة الأمنية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية أو الأمنية أو الشرطية.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (200) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما. أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (201) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (202) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جلب إلى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو أعطاها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
أموالاً أو دخل في مخابرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.				
المادة (203) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (204) يعاقب بالحبس كل من أتلف عمدًا مباني أو أملاكًا عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (205) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من صنع أو استورد متفجرات دون الحصول على ترخيص بذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أحرز متفجرات دون ترخيص بذلك. ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (206) يعاقب بالإعدام كل من استعمل متفجرات في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (203) و(204) من هذا القانون.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (207) يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل عمدًا أو شرع في استعمال المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (208) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من استعمل أو استورد أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتادًا عسكريًا عمدًا أو شرع في ذلك وكان من شأن ذلك تعريض أموال الغير للخطر.				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
فإذا أحدث الانفجار ضررًا جسيمًا بتلك الأموال عد ذلك ظرفًا مشددًا.				
المادة (209) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرًا يعد جريمة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (210) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، كل من اشترك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام بقصد الشغب أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو كان من شأنه الإخلال بالأمن العام، إذا بقي متجمهرًا بعد أن صدر أمر من أحد رجال السلطة بالتفرق والانصراف. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، إذا ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء التجمهر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا ترتب على التجمهر أعمال شغب أو الإخلال بالسلم أو الأمن العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح الأفراد أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (211) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من عرض أو أعطى أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تجمهر بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها بالمادة السابقة، أو توسط في ذلك.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (212) يعاقب بالسجن المؤبد كل من دعي إلى تجمهر في مكان عام أو روج له بأي طريقة أو قاده أو كان له شأن في إدارة حركته وذلك بقصد ارتكاب أعمال شغب أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو الإخلال بالأمن العام ولو لم تقبل دعوته، ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض عليه.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (214) تسري الأحكام المنصوص عليها في المواد (210)، (211)، (212)، (213) من هذا القانون على كل مسيرة أو موكب قام لذات الغرض أو حقق ذات النتيجة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (215) يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (216) يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل من حرض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (217) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم كل من أذاع أو نشر أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة من شأنها: 1. تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس. 2. إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. 3. تأليب الرأي العام أو إثارته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالفقرة الأولى تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.				الجنايات الماسة بأمن الدولة

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (219) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من أفتى بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه أو حريته للخطر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر أيًّا كان.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (220) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل مواطن شارك بدون إذن من الجهات المختصة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أو دعا أو روج أو سهل بدون إذن من الجهات المختصة، على المشاركة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (221) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن خالف الحظر الصادر من الجهات المختصة في الدولة بدخول دولة أخرى أو البقاء فيها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (222) يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (223) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم كل من خالف التعليمات الصادرة من قبل السلطات المعنية في الدولة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن فرض عقوبات دولية على الدول.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (232) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواءً كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته. ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها.				
المادة (233) يعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها إذا لم ينتج عن التحريض أثر.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (234) كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بعقوبة الشروع لتلك الجريمة. ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل الرابع **الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني** **المادة (237)** يعاقب بالسجن المؤقت من خرب بأية وسيلة مصنعًا أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعًا للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المعدة لتنفيذ خطة التنمية.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (238) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
الفصل الخامس **العملة والسندات المالية الحكومية** **المادة (239)** يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت سواءً بنفسه أو بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في الدولة أو في دولة أخرى أو سندًا ماليًا حكوميًا. ويعتبر تزييفًا في العملة المعدنية إنقاص شيء من معدنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (240) يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بوساطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة أو سندًا مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلدًا أو مزورًا، وكذلك كل من			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
روج شيئًا من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير.				
المادة (241) إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو السندات المالية الحكومية أو زعزعة الثقة المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (242) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (243) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم كل من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سندًا ماليًّا حكوميًّا مقلدًا أو مزيفًا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحددة لها قانونًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (244) يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير شيء مما ذكر في المادة (239) من هذا القانون أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض. ويعاقب بالحبس كل من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل السادس **التزوير** **الفرع الأول** **تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع** **المادة (246)** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئًا مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره.				
المادة (248) يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (249) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن الإدارات الحكومية تنفيذًا للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئًا من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره، وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (250) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها -تشابه بهيئتها الظاهرة العلامات أو الطوابع الحكومية البريدية أو المالية أو الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو التي تصدر في إحدى الدول الداخلة في اتحاد البريد الدولي- ويعتبر في حكم العلامات والطوابع المذكورة قسائم المجاوبة الدولية البريدية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(252) يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
ويعاقب على التزوير في محرر غير رسمي بالحبس.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (253) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة، أو استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره،			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ويعاقب بالحبس إذا كانت الصورة لمحرر غير رسمي.	جنح غير مقلقة			
المادة (255) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أصدر شهادة أو بيانًا مزورًا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ولو وقع الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.		جنايات غير مقلقة		
المادة (256) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بإصدار الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.	جنح غير مقلقة			
المادة (257) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم كل من أعطى بيانات شخصية غير صحيحة في تحقيق قضائي أو إداري. ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم بيانات شخصية كاذبة لموظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.	جنح غير مقلقة			
المادة (258) يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال كل من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره. ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال كل من استعمل محررًا صحيحًا أو صورته باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
الفصل السابع **الاختلاس والإضرار بالمال العام** **المادة (260)** يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً أو أوراقًا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطًا لا يقبل التجزئة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (261) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو أوراق أو مال خاص وجد تحت يده بمناسبة وظيفته أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطًا لا يقبل التجزئة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (262) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق، على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (263) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها طلب أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (264) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمدًا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (265) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) انتفع مباشرةً أو بالوساطة من عمل من الأعمال المذكورة أو حصل لنفسه أو لغيره على عمولة بمناسبة أي شيء من شؤونها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (266) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات من ارتكب عمدًا غشًا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود الإدارية ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (5) وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالمًا بهذا الغرض.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (268) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.	**جنح غير مقلقة**			
الفصل الثامن **الإضراب والإخلال بسير العمل** **المادة (272)** إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العامين عملهم أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض غير مشروع، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على سنة. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني محرضًا. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (273) يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حق الموظفين العامين في العمل وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (274) يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يوقف العمل من المتعهدين أو من القائمين بإدارة مرفق عام متى كان ذلك بدون مبرر وترتب عليه تعطيل أداء الخدمة العامة أو انتظامها.	**جنح غير مقلقة**			
الباب الثاني **الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة** **الفصل الأول** **الرشوة** **المادة (275)** يعاقب بالسـجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، أو وعد بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة سواءً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ولو قصـد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (276) يعاقب بالسـجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة، مقابل قيامه بعمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (278) يعاقب بالسـجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سـنوات كل شـخص يدير كيانًا أو منشـأة تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لدى واحد منهما بأي صـفة، طلب أو قبل أو وعد بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، بعطية أو مزية أو منحة غير مسـتحقة، سـواءً لصـالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشـكل إخلالاً بها، ولو قصـد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (279) يعاقب بالسـجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سـنوات كل من وعد شـخصًـا يدير كيانًا أو منشـأة تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صـفة، بعطية أو مزية أو منحة غير مسـتحقة أو عرضـها عليه أو منحه إياها، بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، سـواء لصـالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه، مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشـكل إخلالاً بها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (280) يعاقب بالسـجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سـنوات كل من وعد موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو موظفًا عامًا أجنبيًا أو موظف منظمة دولية بعطية أو مزية أو منحة غير مسـتحقة أو عرضـها عليه أو منحه إياها بشـكل مباشـر أو غير مباشـر سـواء لصالح الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان آخر مقابل قيام ذلك الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه إخلالاً بواجباتها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (281) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامة لا تقل عن (20,000) عشـرين ألف درهم، أو بـإحـدى هـاتين العقوبتين، كل من طلب لنفســه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاســتعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصـول أو لمحاولة الحصـول من إدارة أو سـلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها على منحة أو خدمة أو منفعة أو أية مزية من أي نوع غير مستحقة. وتكون العقوبة السـجن مدة لا تزيد على (5) خمس سـنوات إذا كان الجاني موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (282) يعاقب بالسـجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سـنوات كل من توسـط لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشـوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل الثاني **استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة** **المادة (288)** يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (289) يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (290) يعاقب بالسـجن المؤقت كل موظف عام اسـتعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسـه أو بوسـاطة غيره مع متهم أو شـاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شـأنها أو لكتمان أمر من الأمور.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (291) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (292) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجزائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي إذا قبل إيداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير أمر من السلطة المختصة أو			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه.				
المادة (293) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشـرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اسـتعمل القسـوة مع أحد من الناس اعتمادًا على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث آلامًا ببدنه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (294) يعاقب بالحبس كل موظف عام اسـتغل سـلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر الصـادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صـادر من جهة قضـائية مختصـة أو في تأخير تحصـيل الأموال أو الضـرائب أو الرسوم المقررة للحكومة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (295) يعاقب بالحبس كل موظف في جهات البريد أو البرق أو الهاتف، فتح أو أتلف أو أخفى رسـالة أو برقية أو بيانات أودعت أو سـلمت للدوائر المذكورة أو سهل ذلك لغيره أو أفشى سرًا تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (296) يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في غير المادة السابقة أعطى أو أتلف أو أخفى أو سهل لغيره الحصول على بيانات أو معلومات علم بها أو استخرجها بحكم وظيفته بغير وجه حق.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل الثالث **التعدي على الموظفين** **المادة (297)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص، أو كان الجاني يحمل سلاحًا ظاهرًا، أو إذا صاحب الجريمة ضرب.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (298) 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته. 2.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب.				
3. فإذا وقعت إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا أو إذا كان الموظف العام المعتدى عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية، كانت العقوبة السجن.		جنايات غير مقلقة		
الفصل الرابع **انتحال الوظائف والصفات** **المادة (299)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة، ويعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة، أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصًا أو مكلفًا به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن (5) خمس سنوات إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بانتحال صفة العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (300) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة أو بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم كل من ارتدى علنًا وبغير حق زيًّا رسميًّا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس، أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته، أو حمل نيشـانًا أو وسـامًا أو إشـارة أو علامة لوظيفة، أو انتحل لقبًا من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية المعترف بها رسميًّا أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسـري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسـام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الباب الثالث **الجرائم المخلة بسير العدالة** **الفصل الأول** الشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن أداء الشهادة **المادة (302)** من شهد زورًا أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواءً أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدًا مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت،وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (304) يعفى من العقوبة: 1. الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض -إذا قال الحقيقة- لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقًا، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها. 2. الشاهد الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن الشهادة إذا شاء. 3. وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصًا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (306) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات كل خبير أو مترجم أو متقصي للحقائق عينته السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جزائية أو السلطة الإدارية ويجزم بأمر مناف للحقيقة ويؤوله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته.	**جنح غير مقلقة**			
وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كانت المهمة المكلف بها الفئات المذكورة تتعلق بجناية. وتمنع الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى، وتطبق عليهم أحكام المادة (304) من هذا القانون.		**جنايات غير مقلقة**		

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (307) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك نظير أدائه الشهادة زورًا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة. ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (302) من هذا القانون.		**جنايات غير مقلقة**		
المادة (308) مع عدم الإخلال بحكم المادة (290) من هذا القانون، يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (309) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم كل من ألزم من الخصوم في مادة مدنية اليمين أو ردت عليه فحلف كاذبًا. ويعفى الجاني من العقوبة إذا رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أديت اليمين فيها.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (310) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول. ويعفى الجاني من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى.	**جنح غير مقلقة**			
الفصل الثاني **التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته** **المادة (311)** يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاضٍ أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (312) يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورًا بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
دعوى أو تحقيق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورًا بقصد منع شخص من الإفضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده. وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة.				
المادة (313) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة، كل من نشر بإحدى طرق العلانية: 1. أخبارًا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. 2. أخبارًا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار. 3. أسماء أو صور المتهمين الأحداث. 4. أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض. 5. أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة. 6. مداولات المحاكم. 7. أخبارًا في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (314) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم، كل من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل الثالث **تعطيل الإجراءات القضائية** **المادة (315)** يعاقب بالحبس كل من غير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق أو جمع الاستدلالات.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (316) يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أخفى أو أتلف أو استولى على محرر أو سند أو على أي شيء آخر مقدم إلى إحدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام إحدى جهات القضاء، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق. ويسري هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه.	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (317) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم كل من كلف طبقًا للقانون بتقديم محرر أو أي شيء آخر يفيد في إثبات واقعة معروضة على القضاء فامتنع في غير الحالات التي يجيز له القانون فيها ذلك.	جنح غير مقلقة			
المادة (318) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه قضائيًا سواءً بنقله أو بإخفائه أو بالتصرف فيه أو بإتلافه أو بتغيير معالمه. وتوقع العقوبة السابقة ولو وقع الفعل من مالك المال أو الحارس عليه.	جنح غير مقلقة			
المادة (319) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمدًا وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضي (8) ثمانية أيام من إنذاره رسميًا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه.	جنح غير مقلقة			
المادة (320) يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخفى جثة شخص توفي نتيجة حادث ويعاقب بالحبس من دفن هذه الجثة قبل التصريح بالدفن من الجهات المختصة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من دفن جثة شخص توفي وفاة طبيعية، دون إذن من الجهات المختصة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
الفصل الرابع **الامتناع عن التبليغ عن الجرائم** **المادة (321)** يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته. ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقًا على شكوى. ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجًا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.	جنح غير مقلقة			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (322) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ســـنة وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشـــرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صـحية بالكشـــف على شـخص متوفى أو بإسـعاف مصـاب إصـابة جسـيمة وجدت به علامات تشـير إلى أن وفاته أو إصـابته من جريمة أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك.	جنح غير مقلقة			
المادة (323) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.	جنح غير مقلقة			
الفصل الخامس **البلاغ الكاذب** **المادة (324)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو خلافًا للحقيقة أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.	جنح غير مقلقة			
المادة (325) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبًا وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمرًا يستوجب عقوبته جزائيًا أو مجازاته إداريًا ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافًا للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته. وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جناية، فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جناية عوقب المفتري بذات العقوبة المحكوم بها.	جنح غير مقلقة			
الفصل السادس **فض الأختام والعبث بالأشياء المحفوظة** **المادة (326)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو فض أو أتلف ختمًا من الأختام الموضوعة بناءً على أمر من السلطة القضائية أو الجهات الإدارية على محل أو أوراق أو أشياء	جنح غير مقلقة			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
أخرى أو فوت بأي وسيلة الغرض من وضع هذا الختم. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني هو الحارس. وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفًا مشددًا.				
المادة (327) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل من نزع أو أتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء مودعة بناءً على حكم أو أمر قضائي أو إداري في الأماكن المعدة لحفظها أو مسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني هو الحارس أو المكلف بحفظ هذه الأشياء. وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (328) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عهد إليه المحافظة على ختم وضع بناءً على حكم أو أمر قضائي أو إداري وتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين.	**جنح غير مقلقة**			
الفصل السابع **فرار المتهمين والمحكوم عليهم** **المادة (329)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطيًا بمقتضى القانون.وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (330) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، وهرب من المراقبة المفروضة عليه. ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، يقوم بأية وسيلة كانت بتعطيل أو إعاقة جهاز المراقبة عن بعد، الذي يسمح بمعرفة مكان تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة المحدد له في قرار النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
درهم، إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إتلاف كلي أو جزئي لأجهزة الاستقبال والمراقبة الإلكترونية، مع الحكم بإلزامه بأداء قيمة الأجهزة المتلفة.				
المادة (331) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم من كان مكلفًا بحراسة مقبوض عليه وبمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وهرب بإهمال منه، إذا كان الهارب محكومًا عليه بعقوبة جناية أو متهمًا في جناية، أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (332) من كان مكلفًا بحراســـة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وســـاعده على الهرب أو ســـهله له أو تغافل عنه، يعاقب طبقًا للأحكام الآتية: 1. إذا كان الهارب محكومًا عليه بالإعدام، كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات. 2. إذا كان الهارب محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات. 3. في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (333) كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شـــخص فأهمل في تنفيذ هذا الأمر بقصـــد معاونته على الفرار من العدالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (334) من مكن مقبوضًا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال المنصـــوص عليها في المواد الســـابقة، يعاقب طبقًا للأحكام الآتية: 1. إذا كان الهارب محكومًا عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات. 2. إذا كان الهارب محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات. 3. في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس. وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله،			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
عد ذلك ظرفًا مشددًا على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب.				
المادة (335) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات كل من أمد مقبوضًا عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (336) من أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطة غيره شخصًا فر بعد القبض عليه أو متهمًا في جريمة أو صادرًا في حقه أمر بالقبض عليه، وكذلك كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك يعاقب طبقًا للأحكام الآتية: 1. إذا كان من أخفى أو سوعد بالإيواء أو أعين على الفرار من وجه العدالة محكومًا عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات فإذا كان محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات. وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر. 2. وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (337) من علم بوقوع جريمة وأعان مرتكبها على الفرار من وجه العدالة بإخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها، وهو يعلم عدم صحتها أو أعانه بأية طريقة أخرى يعاقب طبقًا للأحكام الآتية: 1. إذا كان من فر من وجه العدالة متهمًا في جناية عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس. 2. وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الباب الرابع **الجرائم ذات الخطر العام** **الفصل الأول** **الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة** **المادة (338)** يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو بقصد تحويل مسارها بغير مقتضى. ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة. وإذا قام الجاني بإعادة الطائرة أو السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرةً ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانونًا كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (339) يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمدًا للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (340) يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريبًا أو إتلافًا بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (341) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات كل من عطل عمدًا سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (342) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة المائية أو الجوية أو البرية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص للخطر.	**جنح غير مقلقة**			
وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة.		**جنايات غير مقلقة**		

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (343) يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر عمدًا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقع الفعل عمدًا على وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (344) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، كل من نزع عمدًا إحدى الآلات أو الأدوات أو الإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة، أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطلها بأية كيفية كانت. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (346) يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للالتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفًا القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل، وبإبعاد الأجنبي.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (347) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل من عطل عمدًا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الأخرى المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو أتلف شيئًا من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمدًا دون إصلاحها. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة في وقت حرب أو فتنة أو هياج أو باستعمال مواد مفرقعة أو متفجرة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (348) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم كل من تسبب عمدًا في إزعاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (349)			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
يعاقب بالسجن المؤبد كل من عرض عمدًا حياة الناس أو سلامتهم للخطر باستعمال مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة.				
المادة (350) يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أفسد مياه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (351) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من أحدث عمدًا كسرًا أو إتلافًا أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول، أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (352) يعاقب بالسجن المؤقت كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمدًا المنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة، أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها، أو عطل عمدًا شيئًا منها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (353) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم كل من عطل عمدًا على أية صورة جهازًا أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل الثاني **الحريق** **المادة (354)** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات كل من أضرم النار عمدًا في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات أو محطات السكة الحديدية، أو عربات تقل شخصًا أو أكثر أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو سفن ماخرة أو راسية في إحدى المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، أو في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواءً أكان ذلك كله ملكًا للجاني أم لا.فإذا تبين بأن إضرام النار كان بقصد جر مغنم للجاني أو لآخر عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بغرامة تساوي ما تسبب به من أضرار.				
المادة (355) يعاقب بالسجن المؤقت كل من أضرم النار عمدًا: 1. في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بســاتين أو مزروعات مملوكة لغيره قبل حصادها. 2. في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بســاتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكًا له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (356) يعاقب بالسجن المؤقت من يضرم النار عمدًا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوص أو متروك في مكانه سواءً أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (357) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم كل من أضرم نارًا في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للجاني أو لآخر.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (358) إذا نجم عن الحريق وفاة إنســان عوقب مضــرم النار بالإعدام في الحالات التي نصــت عليها المادتان (354)، (355) من هذا القانون، وبالسجن المؤبد في الحالات التي نصت عليها المادتان (356)، (357) من هذا القانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (360) من تسبب بخطئه في حرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (361) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، كل من كان مسؤولاً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق، فأغفل تركيبها وفقًا للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائمًا. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم كل من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الباب الخامس **الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية** **المادة (362)** يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية: 1. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية. 2. سب أحد الأديان السماوية المعترف بها. 3. تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها. فإن وقعت إحدى هذه الجرائم علنًا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (363) 1. لا عقوبة على شرب أو حيازة أو الاتجار في المشروبات الكحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقًا للتشريعات السارية، ولكل إمارة تنظيم استخدام وتداول وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها. 2. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو صنع أو جلب أو روج أو باع المشروبات الكحولية أو هيأ أو أعد محلاً لتعاطي المشروبات الكحولية أو مارس أي نشاط متعلق بها دون ترخيص من الجهات المختصة أو بالمخالفة لشروط الترخيص، أو في غير الأحوال والأماكن المصرح بها وفقًا للتشريعات السارية. 3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى المشروبات الكحولية في مكان عام أو في غير الأماكن المصرح بها وفقًا للتشريعات السارية، أو وجد في حالة سكر في مكان عام وأحدث شغبًا أو سبب إزعاجًا للغير أو أقلق الراحة العامة بسبب سكره. 4. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم أو باع إلى شخص لم يكمل (21) واحد وعشرون سنة من عمره المشروبات الكحولية، أو حرضه على تعاطيه أو اشتراها بغرض تقديمها لذلك الشخص. ولا جريمة إذا وقعت أي من هذه الأفعال متى تحقق مرتكب الفعل من أن عمر الشخص الذي تم تقديم أو بيع المشروبات الكحولية له لا يقل عن (21) سنة، استنادًا إلى جواز سفره أو أي وثيقة رسمية أخرى.	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة المشروبات الكحولية والأموال المضبوطة المتحصلة منها والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها، وبغلق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وللمحكمة إبعاد الأجنبي عن الدولة.				
المادة (364) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.	جنح غير مقلقة			
المادة (365) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعله.	جنح غير مقلقة			
المادة (366) 1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، كل من ارتكب بقصد استغلال الغير أو الإضرار به، عملاً من أعمال المخادعة أو الشعوذة أو الدجل، سواءً كان ذلك حقيقة أو خداعًا، بمقابل أو بدون مقابل، ويعد من هذه الأعمال: أ. أإتيان أفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام أساليب أو وسائل غير جائزة أو مقبولة عقلاً للتأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرداته(4) مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلاً. ب. التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم. 2. تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة. في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة.	جنح غير مقلقة			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (367) يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. استعان بآخر في أعمال المخادعة أو الشعوذة أو الدجل المنصوص عليها في المادة السابقة بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته. 2. جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة لأعمال المخادعة أو الشعوذة أو الدجل، المنصوص عليها في المادة السابقة. 3. روج بأي وسيلة من الوسائل لأي عمل من أعمال المخادعة أو الشعوذة، المنصوص عليها في المادة السابقة.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (368) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعًا لإحداها تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى الدعوة لغير هذا الدين أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له، يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (369) كل من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في المادة السابقة أو اشترك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها، يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (370) كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو دعا إلى غيره أو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (371) يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى الدعوة لغير هذا الدين. وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء. ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (372) إذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (369)، (371) من هذا القانون باستعمال القوة أو التهديد أو كان استعمال القوة أو التهديد ملحوظًا في ارتكابها عوقب الجاني بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (373) كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذًا أو ترويجًا لشيء مما نص عليه في المادة (371) وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (371).			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (374) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل أو تسلم أموالاً بطريق مباشر أو غير مباشر من شخص أو جهة داخل الدولة أو خارجها متى كان ذلك في سبيل القيام أو الترويج لأي فعل مما هو منصوص عليه في المادتين (370) أو (371) من هذا القانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الباب السادس **الجرائم الماسة بالأسرة** **المادة (378)** يعاقب بالسجن المؤقت كل من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زورًا إلى غير والديه.		**جنايات غير مقلقة**		
وإذا ثبت أنه ولد ميتًا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (2) شهرين والغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (379) يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم نهائي من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه إليه.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (380)	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه، أو امتنع عن رده أو تسليمه لمن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم نهائي من جهة القضاء.				
المادة (382) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو لأحد من أقاربه أو لأي شخص آخر يجب عليه قانونًا إعالته أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة (3) ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع. ولا يجوز رفع الدعوى إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن. وإذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (384) 1. من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد. 2. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقًا بإصرار، أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت أية مادة سامة أو مفرقعة. 3. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (386) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معًا كل شخص يشرع في الانتحار. ويجوز للمحكمة إيداع الجاني مأوى علاجي بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة، وذلك وفق الضوابط الواردة في المادة (142) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار أو شُرع فيه بناءً على ذلك. وإذا كان المنتحر لم يتم (18) الثامنة عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عُد ذلك ظرفًا مشددًا.	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ويعاقب المحرض بالعقوبة المقررة لجريمة القتل عمدًا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (387) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت. وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (384) عد ذلك ظرفًا مشددًا. ويعد ظرفًا مشددًا كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (62)، (63).		جنايات غير مقلقة		
المادة (388) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة. وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (384) من هذا القانون عد ذلك ظرفًا مشددًا. وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كليًا أو جزئيًا بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.		جنايات غير مقلقة		
المادة (389) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات إذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (384) من هذا القانون، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (62)، (63) من هذا القانون.		جنايات غير مقلقة		
المادة (390) يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة. وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضًا، عد ذلك ظرفًا مشددًا.	جنح غير مقلقة			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (391) تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معًا كل حبلى أجهضت نفسها عمدًا بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم من أجهضها عمدًا برضاها بأية وسيلة كانت.	**جنح غير مقلقة**			
فإذا كان من أجهضها طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من أجهض عمدًا حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (392) إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد (387)، (388)، (389)، (390) من هذا القانون والفقرة الرابعة من المادة السابقة، باستعمال أي سلاح أو عصا أو آلة أو أداة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، توافقوا على التعدي والإيذاء، فتكون العقوبة الحبس والغرامة لكل منهم، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون. وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (393) يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع حينئذٍ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.	**جنح غير مقلقة**			
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين ولا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (7) سبع سنوات والغرامة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (394) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين والغرامة إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان الجاني تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.	**جنح غير مقلقة**			
وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل الثاني **الاعتداء على الحرية** **المادة (395)** يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصًا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواءً أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: 1. إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة. 2. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية. 3. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا. 4. إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر. 5. إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثًا أو مجنونًا أو معتوهًا أو من ذوي الإعاقة. 6. إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة. 7. إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك. وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصًا مخطوفًا مع علمه بذلك.				
المادة (397) يُعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانًا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (398) يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصًا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.	**جنح غير مقلقة**			
الفصل الثالث **التعريض للخطر** **المادة (399)** يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمدًا فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيًّا كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (400)			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين من عرض للخطر سواءً بنفسه أو بوساطة غيره حدثًا لم يتم (15) خمس عشرة سنة أو شخصًا عاجزًا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الحدث أو العاجز في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدًا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة أو بعقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت بحسب الأحوال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الحدث أو العاجز عمدًا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملتزمًا شرعًا بتقديمها.				
المادة (401) يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلاً لم يتم (7) سبع سنوات وكان ذلك في مكان معمور بالناس سواءً أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل الرابع **التهديد** **المادة (402)** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من هدد آخر كتابةً أو شفاهةً بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودًا به ذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (403) يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (404) كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابةً أو شفاهةً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (405) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدًا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل آلة أو أداة جارحة			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
أو قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة أو واخزة ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو بسبب مشروع.				
الفصل الخامس **الجرائم الواقعة على العرض** **الفرع الأول** **الاغتصاب وهتك العرض والمواقعة بالرضا** **المادة (406)** من واقع أنثى بغير رضاها، يعاقب بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا كان سن المجني عليها لم يجاوز (18) الثامنة عشر من عمرها، أو كان لا يعتد بإرادتها لأي سبب أو كانت مصابة بعاهة بدنية، أو تعاني من وضع صحي يجعلها عاجزة عن المقاومة، أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من محارمها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو كان الجناة شخصين فأكثر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (407) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من هتك عرض شخص آخر رجلاً كان أم أنثى. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ولا تزيد على (20) عشرين سنة إذا كان الفعل أو الشروع فيه مصحوبًا بالقوة أو بالتهديد. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة، إذا كان سن المجني عليه لم يجاوز (18) الثامنة عشر من عمره، أو كان لا يعتد بإرادته لأي سبب أو كان مصابًا بعاهة بدنية، أو يعاني من وضع صحي يجعله عاجزًا عن المقاومة، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه، أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادمًا عنده أو عند من تقدم ذكرهم أو وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (408) إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (406)، (407) إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (409) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم (18) الثامنة عشر من عمره برضاه، ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه. ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلا بناءً على شكوى من الزوج أو الولي.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال.				
المادة (410) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين من واقع أنثى أتمت (18) الثامنة عشرة من العمر ووضعت منه مولودًا سفاحًا، وتعاقب الأنثى بذات العقوبة. وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية عليهما في حال تزوج الرجل من المرأة أو أقر أحدهما أو كلاهما ببنوة الطفل المولود واستخرجت له الأوراق الثبوتية ووثائق سفر وفق قوانين الدولة التي ينتمي إليها أيهما بجنسيته، وذلك بمراعاة التشريعات السارية في الدولة، ويترتب على هذا الزواج أو الإقرار واستخراج الأوراق الثبوتية ووثائق السفر للطفل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفرع الثاني **الفعل الفاضح والمخل بالحياء** **المادة (411)** يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (1,000) ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم من أتى علنًا فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء. وفي حال العود يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة.	**جنح غير مقلقة**			
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز (18) الثامنة عشرة من عمره ولو في غير علانية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (412) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر: 1. تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق.	**جنح غير مقلقة**			
2. تنكر في زي امرأة، أو دخل مكانًا خاصًا بالنساء أو محظورًا دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الجاني جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (413)			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي. ويعد تحرشًا جنسيًا كل إمعان في مضايقة المجني عليه بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تخدش حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعدد الجناة، أو حمل الجاني سلاحًا، أو إذا كان المجني عليه طفلاً لم يكمل (18) الثامنة عشر من عمره، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه، أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادمًا عنده أو عند من تقدم ذكرهم.				
الفرع الثالث **التحريض على الفجوروالدعارة** **المادة (414)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (415) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأي وسيلة كانت.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (416) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورًا أو أفلامًا أو رموزًا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (417) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرًا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن (18) الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين وبالغرامة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (418)			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من حرض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن (18) الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصًا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة.				
المادة (419) يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم كل من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته. ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (420) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (421) إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (417)، (418)، (420) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو يعمل أجيرًا عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (422) يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل السادس **الجرائم الواقعة على السمعة** **القذف والسب وإفضاء الأسرار** **المادة (425)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسًا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع.	**جنح غير مقلقة**			
وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (426) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسًا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع.	**جنح غير مقلقة**			
وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (427) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت. ويعد ظرفًا مشددًا إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسًا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (428) تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجهًا إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة. ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرًا من الجاني نفسه ومرتبطًا بواقعة القذف. ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من (5) خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (431) يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه: 1. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر. 2. التقط أو نقل بجهاز أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا. كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (432) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (433) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (3,000) ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (434) يعاقب بالحبس كل من نسخ أو وزع أو زود الغير بدون وجه حق فحوى اتصال أو رسالة أو معلومات أو بيانات أو غيرها اطلع عليها بحكم عمله.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (436) يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية: 1. أن تقع ليلاً. 2. أن تقع من شخصين فأكثر. 3. أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحًا. 4. أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بوساطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة. 5. أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (437) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في إحدى الأحوال الآتية: 1. إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحًا. 2. إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وبطريق الإكراه. 3. إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحًا وكان ذلك ليلاً. 4. إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحًا وكان ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (438) يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواءً كان الغرض من ذلك الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (439) يعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت الجريمة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحًا.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلاً وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحًا.				
المادة (440) يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة على أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة أو ذخيرتها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا توافر فيها ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (437) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات إذا وقعت السرقة على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الأخرى التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (441) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين ولا تزيد على (7) سبع سنوات إذا وقعت السرقة في أي من الحالتين الآتيتين: 1. ليلاً. 2. من شخص يحمل سلاحًا. ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ولا تزيد على (7) سبع سنوات إذا وقعت السرقة من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضرارًا بمتبوعه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (442) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت السرقة في أي من الأحوال الآتية: 1. في أحد الأمكنة المعدة للعبادة. 2. في أحد الأمكنة المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها. 3. في أحد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار. 4. بطريق التسور أو الكسر من الخارج، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها. 5. من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة. 6. من شخصين فأكثر. 7. أثناء الحرب على الجرحى. 8. على مال مملوك لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5). 9. على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الحمل.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (443) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر أو بالغرامة كل من ارتكب جريمة سرقة ولم يتوفر فيها ظرف من الظروف المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل.	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (444) يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس بأية صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الأخرى أو قام بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أو بتحويل أو تفريغ أية خدمة من هذه الخدمات أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوصيل أو نقل هذه الخدمات.	جنح غير مقلقة			
المادة (445) يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.	جنح غير مقلقة			
المادة (447) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو ما في حكمهما بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها.	جنح غير مقلقة			
المادة (449) يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل بالقوة أو بالتهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (450) يعاقب بالحبس والغرامة كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة. وإذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفًا مشددًا. ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
الفصل الثاني **الاحتيال** **المادة (451)** يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو منفعة أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره. وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سندًا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) عد ذلك ظرفًا مشددًا.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على (2) سنتين ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها.				
المادة (452) يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من انتهز حاجة قاصر أو محكوم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل الجاني منه إضرارًا بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه، ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور عليه، فإذا وقعت الجريمة من الولي أو الوصي أو القيم على المجني عليه أو من ذي سلطة عليه أو ممن كان مكلفًا برعاية مصالحه عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل الثالث **خيانة الأمانة وما يتصل بها** **المادة (453)** يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضرارًا بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة. وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئًا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (454) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (455) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من اختلس أو شرع في اختلاس منقول كان قد رهنه ضمانًا لدين عليه أو على آخر. ويعاقب بالعقوبة ذاتها المالك المعين حارسًا على منقولاته المحجوز عليها قضائيًا أو إداريًا إذا اختلس شيئًا منها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل الرابع **إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة** **المادة (456)**			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها. وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. كما تنقضي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء بالتصالح. وعلى المحكمة أن تحكم بالرد إذا كانت الأشياء مالاً عامًا.				
الفصل الخامس **الإقراض بفائدة** **المادة (458)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، كل شخص طبيعي أقرض شخصًا طبيعيًا آخر بفائدة مقابل تأجيل الرد، وذلك في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية، وسواء كانت هذه الفائدة صريحة أو مستترة. وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيًا كان نوعها يشترطها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها. ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل. وإذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عد ذلك ظرفًا مشددًا.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (459) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بفائدة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (461) كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم. وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (462) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، كل من فتح أو أدار محلاً للعب القمار وأعده لدخول الناس، وكذلك كل من نظم أية لعبة من		**جنايات غير مقلقة**		

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض.				
الفصل السابع **إتلاف المال والتعدي على الحيوان** **المادة (464)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالاً مملوكًا للغير ثابتًا كان أو منقولاً جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو منشأة ذات نفع عام أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر.	جنح غير مقلقة			
وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل.		جنايات غير مقلقة		
المادة (465) يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعمه في شجرة أو قشرها بكيفية تميتها. 2. كل من أتلف زرعًا قائمًا أو أي نبات أو حفلاً مبذورًا أو بث فيه مادة أو نباتًا ضارًا. 3. كل من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة. 4. وذلك إذا كانت الأشياء المتلفة الواردة في الفقرات السابقة مملوكًا للغير.	جنح غير مقلقة			
وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحًا.		جنايات غير مقلقة		
المادة (466) يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من قتل عمدًا وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر بها ضررًا جسيمًا. 2. كل من أعدم أو سم سمكًا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض. 3. كل من ترك حيوان سائبًا في ظروف يشكل معها خطرًا على الناس.	جنح غير مقلقة			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (468) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم كل من أتلف أو نقل أو أزال محيطًا أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الأملاك، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (471) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم كل من قتل أو سم عمدًا وبدون مقتض داجنًا أو حيوانًا مستأنسًا من غير ما ورد في المادة (466) أو أضر به ضررًا جسيمًا.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (472) يعاقب بغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم كل من أرهق أو عذب حيوانًا أليفًا أو مستأنسًا أو أساء معاملته، وكذلك كل من امتنع عن العناية به متى كان أمره موكولاً إليه أو كانت رعايته واجبة عليه.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة (473) يعاقب بغرامة لا تزيد على (3,000) ثلاثة آلاف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فإذا أدى خطؤه إلى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
الفصل الثامن **انتهاك حرمة ملك الغير** **المادة (474)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم، كل من دخل مكانًا مسكونًا أو معدًا للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلاً معدًا لحفظ المال أو عقارًا خلافًا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافًا لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفيًا عن أعين من له هذا الحق، وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
الفصل التاسع **التسول** **المادة (475)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم كل من ارتكب جريمة التسول من	**جنح غير مقلقة**			

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
خلال الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة. ويعد ظرفًا مشددًا إذا ارتكبت جريمة التسول في الأحوال الآتية: 1. إذا كان المتسول صحيح البنية أو له مورد ظاهر للعيش. 2. إذا كان المتسول قد اصطنع الإصابة بجروح أو عاهات مستديمة أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع والتغرير بقصد التأثير على الآخرين لاستدار عطفهم.				
المادة (476) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم كل من أدار جريمة التسول المنظم الذي يرتكب من مجموعة منظمة من شخصين أو أكثر. ويعاقب بذات العقوبة كل من يستقدم أشخاصًا للدولة ليستخدمهم في جريمة التسول المنظم.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (477) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شارك في جريمة التسول المنظم، ويعد ظرفًا مشددًا إذا كان مرتكب جريمة التسول المنظم وليًا أو وصيًا أو مكلفًا بملاحظة أو رعاية المتسول أو له سلطة مباشرة عليه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (2)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	2	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
الفصل الأول **الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات** **المادة (2)** **الاختراق الإلكتروني** 1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات. 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أو الحصول على أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها. 3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات لتحقيق غرض غير مشروع.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (3) **اختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة** 1 .يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات عائدة لمؤسسات الدولة. 2 .وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف درهم، إذا ترتب على الاختراق				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**

إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية. 3. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (7) سنوات والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف درهم، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بتلك الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.				
المادة (4) **الإضرار بأنظمة المعلومات** 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمداً في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات. 2. تكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم، إذا كان الإضرار قد لحق جهة مصرفية أو إعلامية أو صحية أو علمية، أو إذا كان الغرض من ذلك تحقيق أمر غير مشروع أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة الكترونية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (5) **الإضرار بالأنظمة المعلوماتية لإحدى مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم، كل من تسبب عمداً في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، عائدة لمؤسسات الدولة أو أحد المرافق الحيوية. فإذا وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية أعتبر ذلك ظرفاً مشدداً.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**

المادة (6) **الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية** 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات. 2. فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية عد ذلك ظرفاً مشدداً. 3. ويعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبندين (1)، (2) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (7) **الاعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية** 1. يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية. 2. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (10) سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة أضراراً للدولة، أو إذا ترتب عليها فقدان سرية عمل الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية وما يتعلق بالاتصال ونقل المعلومات السرية. 3. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (8) **الاعتداء على بيانات المنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو غير أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح معلومات أو بيانات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (9) **الحصول بدون تصريح على رموزوشفرات للغير** 1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل بغير تصريح أو إذن من صاحب الشأن على رقم سري أو شفرة أو كلمة مرور أو ما في حكمها خاصة بموقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.	**جنح غير مقلقة**			
2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قام من حصل بغير تصريح أو إذن من صاحب الرقم سري أو الشفرة أو كلمة المرور أو ما في حكمها بالدخول، أو مكن غيره من الدخول على الموقع الإلكتروني، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد ارتكاب جريمة.		**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**		
المادة (10) **التحايل على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها.		**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**		
المادة (11) **اصطناع البريد والمو اقع والحسابات الإلكترونية الز ائفة** 1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع موقعاً أو حساباً أو بريداً إلكترونياً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري. 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين، إذا استخدم الجاني أو مكن غيره من استخدام الحساب أو البريد أو الموقع المصطنع في أمر يسئ إلى من اصطنع عليه.	**جنح غير مقلقة**			
3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، إذا وقعت الجريمة باصطناع موقع أو حساب أو بريد إلكتروني لإحدى مؤسسات الدولة.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (12) **الاعتراض غير المشروع و إفشاء المعلومات** 1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق أو اعترض الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو أي اتصال	**جنح غير مقلقة**			

أو معلومات أو بيانات إلكترونية. 2. .إذا أفشى الجاني أو سرب المعلومات أو البيانات أو مضمون الاتصال الذي حصل عليه عن طريق الاعتراض كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم .				
3. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان فعل الاعتراض قد وقع على اتصال أو معلومات أو بيانات لإحدى مؤسسات الدولة.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (13) **جمع ومعالجة البيانات والمعلومات الشخصية بالمخالفة للتشريعات** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم تقنية المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجمع أو حفظ أو معالجة بيانات ومعلومات شخصية للمواطنين أو المقيمين بالدولة بالمخالفة للتشريعات النافذة في الدولة.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة(14) **تزوير المستند الإلكتروني** 1. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (750,000) سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
2. وتكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.	**جنح غير مقلقة**			
3. ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (15) **الاعتداء على وسائل الدفع الإلكترونية** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي. ويعاقب بذات العقوبة كل من: 1. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

2. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير. 3. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني ببيانات وسائل الدفع الإلكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها.				
المادة (16) **استخدام الأنظمة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو أعد أو صمم أو أنتج أو استورد أو أتاح أو استخدم أي برنامج معلوماتي أو وسيلة تقنية معلومات أو أكواد مرور أو رموز أو استخدم التشفير بقصد ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو إخفاء أدلتها أو آثارها أو الحيلولة دون اكتشافها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (17) **الجرائم المرتكبة من المسؤول عن الموقع أو الحساب الإلكتروني** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدار أو أنشأ أو استخدم موقعاً أو حساباً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (18) **العبث بالأدلة الرقمية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساباً على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الاخرى.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (19) **نشر بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني نشر على أي منها محتوى أو بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي الصادر من الجهات المعنية.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**

الفصل الثاني **جرائم المحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة** **الفرع الأول** **جرائم المحتوى** **المادة (20)** **الدعوة والترويج إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين** يُعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن أو تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في الدولة أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على أي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (21) **التحبيذ والترويج للجماعات الإرهابية** 1. يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم ولا تزيد على(4,000,000) أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الخطرة، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية. 2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم لمن حمل محتوى أيًا من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية. 3. للمحكمة – في غير حالات العود - بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة (2) من هذة المادة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أيًا من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تزيد على الحد الأقصى للعقوبة المقررة.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (22) **نشر معلومات للأضرار بمصالح الدولة**				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قدم إلى أي منظمة أو مؤسسة أو هيئة أو أي شخص أو كيان معلومات أو بيانات أو تقارير أو مستندات غير مصرح بنشرها أو تداولها، وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة أو بأجهزتها الحكومية أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.				
المادة (23) **التحريض على المساس بأمن الدولة والاعتداء على مأموري الضبط القضائي** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (24) **الترويج لإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن إثارة للفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيذ لأي منها بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إذا كان من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو تعريض مصالح الدولة للخطر.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (25) **السخرية والإضرار بسمعة الدولة ورموزها** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو صور مرئية أو مواد بصرية أو شائعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو عملتها أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (26) **الدعوة والترويج لمظاهرات دون ترخيص** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**

الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمهما دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.				
المادة (27) **التحريض لى عدم الانقياد للتشريعات** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى التشريعات المعمول بها في الدولة.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (28) **الإساءة لدولة أجنبية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تتضمن الإساءة إلى دولة أجنبية. ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام للاتحاد.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (29) **الاتجار والترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (30) **تحويل أو حيازة أو استخدام أو اكتساب أموال غير مشروعة** مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، كل من أتى عمداً، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية: 1. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها. 2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها. 3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها. ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها.				
المادة (31) **الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (32) **إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للاتجار بالبشر** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (33) **التحريض على الفجور والدعارة** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (34) **نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.				
المادة (35) **استخدام الأطفال في إعداد مواد إباحية** 1 .يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتحريض أو بإغواء أو بمساعدة طفل على بث أو إعداد أو إرسال مواد إباحية باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. 2 .وتكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم إذا كانت المواد الإباحية المعدة أو المرسلة موضوعها هذا الطفل. 3. ولا يسأل جزائياً الطفل الضحية عما يرتكبه من أفعال نتيجة التحريض والإغواء.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (36) **حيازة مواد إباحية للأطفال** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل من حاز عمداً مواد إباحية للأطفال باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (37) **ازدراء الأديان وتحسين المعصية** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم الآتية: 1. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية. 2. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. 3. سب أحد الأديان السماوية المعترف بها. 4. تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها.	**جنح غير مقلقة**			
فإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات.				
المادة (38) **الترويج لممارسة أنشطة القمار** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو روج عن طريق الشبكة المعلوماتية لممارسة أنشطة القمار في غير الأحوال المصرح بها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (39) **الاتجار غير المشروع بالآثار أو التحف** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (40) **الاحتيال الإلكتروني** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (41) **جمع الأموال دون ترخيص** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا أو روج لمسابقة أو عملة إلكترونية أو أنشأ أو أدار محفظة أو شركة وهمية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها أو تنميتها، بغير ترخيص من الجهات المعنية، وتحكم المحكمة برد الأموال المستولى عليها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (42) **الابتزاز والتهديد الإلكتروني** 1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. 2. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوت إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (43) **السب والقذف** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي. فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (44) **إفضاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية: 1. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية. 2. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. 3. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص. 4. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن. 5. تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر.				
المادة (45) **كشف معلومات سرية بمناسبة العمل** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة أو بسبب عمله أو بحكم مهنته أو حرفته، باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، دون أن يكون مصرحاً له في كشفها أو دون أن يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. إذا استخدم الجاني تلك المعلومات لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، عد ذلك ظرفاً مشدداً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (46) **الدعوة والترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة أو بالمخالفة لشروط هذا الترخيص.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (47) **إجراء المسوحات الإحصائية أو الدراسات الاستطلاعية دون ترخيص** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم برنامج معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو أية وسيلة تقنية معلومات لإجراء مسوحات إحصائية أو دراسات استطلاعية بدون تصريح من الجهة المختصة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان قصد الجاني من ارتكابها التأثير على مصالح الدولة أو الإضرار بها.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (48) **الإعلان أو الترويج المضلل للمستهلك** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني، إحدى الأفعال الآتية:	**جنح غير مقلقة**			

1. الترويج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة. 2. الإعلان أو الترويج أو التوسط أو التعامل بأي صورة أو التشجيع على التعامل على عملة افتراضية أو عملة رقمية أو وحدة قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعات غير معترف بها رسمياً في الدولة أو دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.				
المادة (49) **الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص** يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو بواسطة أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لترويج أو بيع منتجات طبية غير مرخصة في الدولة أو مقلدة لمنتجات طبية مرخصة.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (50) **الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات أو قنوات البث** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع أو سهل للغير بدون وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (51) **التسول الإلكتروني** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة التسول باستخدام وسائل تقنية المعلومات من خلال الاستجداء أو بأية صورة أو وسيلة. ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في طلب المساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو أحد مسؤوليها بطريقة مسيئة أو على خلاف الحقيقة.	**جنح غير مقلقة**			
الفرع الثاني **جرائم نشر الشائعات والأخبار الزائفة** **المادة (52)** **نشر الشائعات والأخبار الكاذبة** 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسمياً، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**

العامة. 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند (1) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث.				
المادة (53) **إتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته** يعاقب بغرامة لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من أستخدم موقع أو حساب إلكتروني في ارتكاب أياً من الأفعال الآتية : 1. خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. 2. امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، دون عذراً مقبول.				**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**
المادة (54) **إنشاء أو تعديل روبوتات إلكترونية لنقل بيانات زائفة في الدولة** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو عدل روبوت إلكتروني بقصد نشر أو إعادة نشر أو تداول بيانات أو أخبار زائفة في الدولة أو تمكين الغير من نشرها أو إعادة نشرها أو تداولها، وتشدد العقوبة عند تعدد الجناة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (55) **الحصول على عطية لنشر محتوى غير قانوني أو بيانات زائفة** يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، كل من طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة مادية أو معنوية، أو وعد بها، سواء داخل الدولة أو خارجها، مقابل نشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أياً من البيانات الزائفة في الدولة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويحكم بمصادرة العطية أو المنفعة المادية التي حصل عليها أو بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو عرض أو قبل به إذا تعذر ضبطها. ويعاقب بذات العقوبة كل من أدار أو أشرف على تشغيل حساب أو موقع إلكتروني مسيء أو استأجر أو اشترى مساحة إعلانية عليه . وللجهات المختصة اعتبار موقع أو حساب إلكتروني موقعاً مسيئاً إذا تحقق لديها تكراره نشر بيانات زائفة أو محتوى مخالف للقانون.				**الجنايات الماسة بأمن الدولة**
المادة (59) **التدابير الجزائية**	**جنح غير مقلقة**			

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضى بأي من التدابير الآتية : 1. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة. 2. إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً. 3. حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر.				

الجدول رقم (3)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	3	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (22) 1.يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون. 2. وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم، إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أي من الأحوال الآتية: أ. استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني. ب. ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح. ج. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة. د. العود. 3. يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
4. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
5. يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة(24) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف عن عمد أو بإهمال جسيم منه حكم المادة (15) من هذا المرسوم بقانون.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

المادة(25) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخطر أو نبه شخصاً أو كشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عنها أو بالتحقيق فيها أو أي معلومات ذات صلة بالمخالفة لأحكام المادة (17) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (25) مكرراً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية على عدم مشروعية مصدرها. وتحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بالمصادرة وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (26) مكرراً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (16) مكرراً من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(28) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (7) سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(30) يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو أخفى عمدًا معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمدًا معلومات غير صحيحة، بالمخالفة للنظام المنصوص عليه في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة عند الإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(31) يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم ولا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (4)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	4	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الباب الرابع **العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية** **الفصل الأول** **العقوبات الأصلية** **المادة(41)** 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من: أ. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1)، (2)، (5) عدا البند (29) من الجدول رقم.(1) ب. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (4)، عدا البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم.(4) 2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم. 3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.	جنح غير مقلقة			
المادة(42) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًّا في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) أو أيًّا من	جنح غير مقلقة			

النباتات المنصوص عليها بالبند 8 من القسم الثاني من الجدول رقم.(4) 2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم. 3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم.				
المادة(43) 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًا في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3)، (6)، (7) .(8) 2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم. 3. إذا ارتكب الجاني أي من هذه الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.	**جنح غير مقلقة**		
المادة(44) 1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيًا أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل. 2. .فإذا ارتكب الجاني الجريمة المنصوص عليها في البند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.	**جنح غير مقلقة**		

3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.				
المادة(48) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصًا على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44) أو سهل له ارتكابها بأي وجه. ويعتبر ظرفًا مشددًا وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو في دور العبادة أو المؤسسات العقابية أو أماكن الحجز والحبس الاحتياطي أو وقوعها على أنثى أو طفل أو مريض مرضًا عقليًا أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(49) إذا ارتكب الجاني أيًا من الجرائم المشار إليها في المادة (48) من هذا المرسوم بقانون بقصد إلحاق الضرر بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتب على ذلك إلحاق إصابة أو مرض به، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. فإذا ترتب على الإصابة أو المرض ضررًا جسيمًا، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(50) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دس أيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمنًا على تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإذا تحققت تلك النتيجة عد ذلك ظرفًا مشددًا. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(51) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على فعل الإكراه موت المجني عليه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة(52) يعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون إلى حيازة أو حرز الغير بدون علمه بحقيقتها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(53) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانًا لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانًا لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(54) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيأ المكان.	**جنح غير مقلقة**			
المادة(55) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو جلب أو باع أو حاز بقصد الترويج سلعًا أو مطبوعات تحمل صورًا أو رسومات أو كتابات أو أفكارًا تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من ارتدى أي ملبس أو استعمل أي سلعة أو مطبوعة مما ورد في الفقرة السابقة.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة المضبوطات	**جنح غير مقلقة**			

المادة(56) في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، يعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز بقصد الاتجار أو الترويج أي مادة أو نبات من المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون. فإذا وقعت الجريمة ممن رخص له بحيازة أو إحراز المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وخالف الغرض المرخص له به، عد ذلك ظرفًا مشددًا. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتميًا لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتميًا لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(59) كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وخالف الغرض المرخص له به، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. فإذا وقعت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(60) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر: 1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (13)، (15)، (25)، (33)، (34)، (35)، (37) بند 2، (39)، (40) فقرة أولى.	**جنح غير مقلقة**			
2. ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (21)، (26)، (28)، (36)، (37) بند 1، (38)، (40) فقرة ثانية.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			

المادة(61) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحًا أو من رجال السلطة المكلفين بالمحافظة على الأمن. وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(62) يعاقب بالإعدام كل من قتل عمدًا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(63) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.	**جنح غير مقلقة**			
المادة(64) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من أودع أو حول أموالاً بنفسه أو بواسطة الغير أو قبل تحويلها إليه بقصد ارتكاب أي من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويعاقب كل من خالف حكم المادة (74) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.	**جنح غير مقلقة**			
المادة(65) يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال، متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية بأنها قد تحصلت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**جنح غير مقلقة**			

المجموعة	المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل الجريمة	البند	الوزن / العدد	العقوبة	المعيار
1	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام(1) و (2) و (4) (القسم الأول) و (5) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 .	أ	أقل من 20 جرام	يعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني ،بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام المادتين (41)،(42) من المرسوم بقانون إتحادى رقم (30) لسنة 2021.	**جناية غير مقلقة**
		ب	من 20 جرام إلى 100 جرام	يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.	**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**
		ج	أكثر من 100 جرام	يعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.	**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**
2	النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021	أ	أقل من 5 نبتات	يعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني ، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)،(42) من المرسوم بقانون إتحادى رقم (30) لسنة 2021.	**جناية غير مقلقة**
		ب	من 5 نبتات إلى 15 نبتة	يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.	**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**
		ج	أكثر من 15 نبته	يعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم..	**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**
3	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021	أ	أقل من 150 جرام	يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني وفقاً لأحكام المادة (43)	**جنح غير مقلقة**

				من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	
		ب	من 150 جرام إلى 1000 جرام	يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.	**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**
		ج	أكثر من 1000 جرام	يعاقب الجاني بالسجن المؤبد وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.	**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**

الجدول رقم (5)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	5	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (49) **عقوبة ارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة وعقوبة الشروع بارتكابها** يعاقب بالسجن المؤبد كل من أدخل أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطرة إلى الدولة أو قام بصنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو اقتنائها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. ويعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن مليون درهم كل من شرع بارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (50) **عقوبة الاتجار في المتفجرات والعتاد العسكري دون ترخيص** يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، كل من قام بدون ترخيص أو شرع، بالاتجار في المتفجرات أو العتاد العسكري أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو اخراجها من وإلى الدولة.				الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (51) **عقوبة الاتجار في الأسلحة النارية وذخائرها دون ترخيص** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، كل من قام بدون ترخيص، بالاتجار في الأسلحة النارية أو ذخائرها أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو إخراجها من وإلى الدولة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (52) 1. يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من قام بارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة من البند رقم (1 فقرة أ) من المادة رقم (10) من هذا المرسوم بقانون.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
2. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم كل من قام بارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة من البند رقم (1 فقرة ب) من المادة رقم (10) من هذا المرسوم بقانون.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

المادة (53) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم كل من يخالف نص البند (2) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (54) **عقوبة الاتجار بالألعاب النارية أو تصنيعها دون ترخيص** استثناء من المادة رقم (50)، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بدون ترخيص، بالاتجار في الألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها من وإلى الدولة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (55) **عقوبة الاتجار بالأسلحة غير النارية أو تصنيعها دون ترخيص** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم كل من قام بدون ترخيص بالاتجار في الأسلحة غير النارية أو ذخائرها أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها وإخراجها من وإلى الدولة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (56) **عقوبة إقتناء أو حمل متفجرات أو اسلحة نارية أو ذخيرة دون ترخيص** 1. يعاقب بالسجن المؤقت، كل من اقتنى أو حمل متفجرات بدون ترخيص أو تصريح.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
2. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقتنى أو حمل بدون ترخيص أو تصريح سلاحاً نارياً أو ذخيرة أو أي جزء منهما، ويستثنى من حكم هذا البند كل من تقدم طوعاً بطلب ترخيص سلاح غير مرخص في حوزته. 3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الجرائم المشار إليها بالبند (2) من هذه المادة متى تعلقت جريمته بسلاح غير ناري أو ذخيرته.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (57) **عقوبة استعمال أسلحة لتهديد الغير أو تحويل الأسلحة غير النارية الى أسلحة نارية بغير ترخيص** يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم سلاحاً أو نماذج أو هياكل محاكيه أو مشابهة لأشكال الأسلحة او المتفجرات لتهديد الغير ويعاقب بذات العقوبة كل من			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

عمل على تحويل الأسلحة غير النارية إلى اسلحة نارية بغير ترخيص ويعتبر ظرفاً مشدداً التهديد بالسلاح الناري.				
المادة (58) **عقوبة إصلاح وإضافة أجزاء الى الأسلحة بغير ترخيص** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من قام بمزاولة مهنة إصلاح الأسلحة بغير ترخيص. 2. كل مرخص قام بإصلاح الأسلحة لأشخاص ليس لديهم ترخيص. 3. كل من قام بوضع أجزاء إضافية للأسلحة بغير ترخيص. ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص أو إغلاق المحل.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (59) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (22)، (24) و(28) و(35) و(36) و(40) و(42) و(43) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (60) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرخص له استورد أو صدر أو باع أو اشترى أو حاز أو نقل أو خزن أو مارس أي تصرف من التصرفات الأخرى المرخص له بها في الألعاب النارية دون الحصول على التصريح اللازم لذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (61) 1. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف درهم كل شخص طبيعي لم يتقدم بطلب بتوفيق أوضاعه في الموعد المقرر في المادة (68) من هذا المرسوم بقانون. 2. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص اعتباري لم يتقدم بطلب بتوفيق أوضاعه في الموعد المقرر في المادة (68) من هذا المرسوم بقانون.			**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**	
3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (7) و(27) و(47) من هذا المرسوم بقانون.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (62) 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بإهماله في فقد شيء من المتفجرات المرخص له بها أو علم بفقدها ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة. 2. يعاقب بالحبس لمدة شهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بإهماله في فقد شيء			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

من الألعاب النارية المرخص له بها أو علم بفقدها ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة.				
3. يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من فقد سلاح مرخص له أو ذخيرته ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة أو تصرف فيه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
4. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بمخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة من المكتب والخاصة بالمواد الخطرة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (64) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بنص خاص في هذا المرسوم بقانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	**جنح غير مقلقة**			

الجدول رقم (6)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	6	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
الفصل الحادي عشر **العقوبات** **المادة (60)** يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن 5000 خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند(2) من المادة (42) من هذا القانون.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (61) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 5000 خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50000) خمسين ألف درهم كل من: 1. خالف حكم المادة (34) من هذا القانون 2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله 3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل	**لا تتطلب رد اعتباروفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة (62) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم كل من خالف أي حكم من احكام البند رقم (2) من المادة (21)من هذا القانون .	**لا تتطلب رد اعتباروفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة (63) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثالثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15000). خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (3،1) من المادة (21) من هذا القانون.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (64) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي ال تقل عن (100.000)مائة ألف درهم ولا تـزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4)من المادة (21) أو المادة (29)من هذا القانون.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (65)			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1 ،2 ،5، 6) من المادة (37) من هذا القانون.				
المادة (66) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم لا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26) أو البندين (3, 4) من المادة (37)من هذا القانون			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (67) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف (5000) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون .	**جنح غير مقلقة**			
المادة (68) يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون. فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سالمته البدنية أو العقلية أو الاخلاقية عد ذلك ظرفا مشددا.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (69) يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة(36) من هذا القانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (7)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	7	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول و إقامة الأجانب.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (21) يعاقب بالحبس كل أجنبي ضبط في الدولة بعد أن تسلل أو دخلها بصورة غير مشروعة، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط أو عمل قام به خلال تلك المدة.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (22) يعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون. ويعاقب بذات العقوبة الواردة في البند السابق كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (23) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بياناً كاذباً بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (24) 1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من زوّر تأشيرة أو تصريحاً بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون. 2. ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزوّر من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره. 3. وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (25) 1. يُعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم في حالة العود. 2. يُعاقب كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولم يقم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين.			**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**	
4. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللاً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (26) يعاقب على مخالفة شروط وضوابط تصاريح الإقامة المشار إليها في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (27) يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل بأي وسيلة كانت، تأشيرة بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (29) يعاقب كل من تخلف عن سداد الغرامة المشار إليها في المادتين (11) و(12) من المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (4.000) أربعة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (30) فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص المخالفين، وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها.	**جنح غير مقلقة**			

الجدول رقم (8)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	8	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة(59) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم، كل من: 1. قام بتقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة بقصد استقدام أجنبي إلى الدولة للعمل فيها. 2. عرقل أو منع أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، أو حاول أو شرع في منعه من أداء وظيفته سواء باستعمال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالها. 3. أفشى سرًا من أسرار العمل يكون قد أطلع عليه بحكم عمله كموظف عام مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ولو بعد تركه العمل.			**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**	
المادة (60) 1. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائه ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، كل من: أ. استخدم عاملاً لم يصرح له بالعمل لديه. ب. استقدم أو استخدم عاملاً، وتركه دون أن يعمل. ج. استعمل تصاريح العمل في غير الغرض المخصص لإصدارها. د. أغلق منشأة أو أوقف نشاطها دون اتخاذ إجراءات تسوية حقوق العاملين، بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له. هـ. قام بتشغيل حدث بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون. و. من وافق على تشغيل الحدث بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث. من وافق على تشغيل الحدث بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث. 2. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ((100,000) مائه ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، كل صاحب عمل تحايل على أحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات المنظمة لسوق العمل و قام بتعيين عامل أو أكثر لديه بشكل صوري، فإذا ترتب على ذلك			**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**	

حصول العامل على أي منفعه أو ميزة من أي وزارة أو مجلس أو صندوق أو هيئة أو أي جهة حكومية أخرى منحها القانون أو القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء أو اختصاصاً أو أكثر بتنظيم سوق العمل أو بزيادة تنافسية الكوادر العاملة به أو ساعدة على التهرب من الوفاء بإلتزامات مقررة بموجب التشريعات، تحكم المحكمة على صاحب العمل برد قيمة الحوافز المالية التي تم تقديمها للعامل، إلى أي من الجهات المشار إليها في هذا البند، ولا يجوز لصاحب العمل الرجوع على العامل بالمطالبة بقيمة الحوافز المالية التي قام بسدادها لصالح أي من تلك الجهات، وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذا البند بتعدد العمال الذين تم تعيينهم بشكل صوري. 3. لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأن الجريمة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة إلا بطل من الوزير أو من يفوضه. 4. للوزارة إجراء الصلح بشأن الجريمة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة بناءً على طلب صاحب العمل قبل صدور حكم فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن (50%) من الحد الأدنى من قيمة الغرامة المحددة لهذه الجريمة، بالإضافة لرد صاحب العمل كافة قيم الحوافز المالية التي تحصل عليها عمالة الذين تم تعيينهم بشكل صوري، وتنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.					
المادة (61) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن(200,000) درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل أو أساء استخدام الصلاحيات الالكترونية الممنوحة له في الدخول إلى أنظمة الوزارة أو مكن غيره من ذلك، مما ترتب عليه اختلال في إجراءات أو علاقات العمل.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**		
المادة (62) تتعدد الغرامة المحكوم بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون بالنسبة إلى أصحاب العمل بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبحد أقصى (10,000,000) عشرة ملايين درهم	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**				
المادة (63) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**				

الجدول رقم (9)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	9	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (24) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أفشى معلومات أو بيانات مؤتمن عليها بموجب أحكام هذا القانون. وتكون العقوبة السجن إذا لحق المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته مساس بسلامة جسمه نتيجة للكشف عن هذه المعلومات أو البيانات .			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
وتكون العقوبة الإعدام إذا ثبت أن إفشاء المعلومات أو البيانات أدى إلى وفاة المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة (25) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشمول بالحماية كشف عن نفسه بصورة متعمدة سواء كان أثناء شموله ببرنامج الحماية أو بعد إنهاء البرنامج عنه.	جنح غير مقلقة			
المادة (26) يُعاقب بالسجن و الغرامة التي لا تقل عن (100،000) مائة ألف درهم ولا تزيد عن (300،000) ثلاثمائة ألف درهم كل من يتقدم كذباً وبسوء نية ببلاغ أو شهادة أو تقرير خبرة ،بقصد الحصول على منافع برنامج الحماية.		جنايات غير مقلقة		

الجدول رقم (10)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	10	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة(40) يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم كل من سلم إليه الحدث وامتنع عن تقديمه إلى الجهات المختصة عند طلبه أو امتنع متعمداً عن متابعة برامج الرعاية اللاحقة.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة(41) يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من آوى حدثاً جانحاً خلافاً لحكم قضائي صادر بحقه أو حرضه على مخالفته أو ساعده على ذلك.	**جنح غير مقلقة**			
المادة(42) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم كل من عرض حدثاً لإحدى حالات الجنوح بأن ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأيّ وجه من الوجوه، ولو لم تتحقق حالة الجنوح قانوناً. 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم كل من أعد حدثاً لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلاً.	**جنح غير مقلقة**			
3. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتين ألف درهم إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد. 4. ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا ارتكب هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة. 5. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني ولياً للطفل، وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (43) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، كل من نشر بغير إذن اسم وصور الحدث الجانح أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في أيّ وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو التواصل			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الاجتماعي وبأيّ طريقة كانت.				
2. يُعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم كل من أعاق أو منع العاملين بمؤسسة الأحداث من القيام بمهامهم أو عرقل عملهم دون سند من القانون.	**جنح غير مقلقة**			

الجدول رقم (11)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	11	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2021 في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (18) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بدفن جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي في غير المقابر التي حددتها السلطة المعنية.	جنح غير مقلقة			
المادة(19) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإعداد مكان لدفن جثث الموتى أو أعضائهم أو رفاتهم أو التصرف فيها في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.	جنح غير مقلقة			
المادة(20) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإدخال جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفاته إلى الدولة أو أخرجها دون الحصول على تصريح بذلك.	جنح غير مقلقة			
المادة(21) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك أو دنس قبراً أو مقبرة أو مكاناً معداً لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الآدمي، أو ملحقات ما ذكر، أو أي من محتوياتها.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	
المادة(22) يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن أربع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم كل من قام بنبش قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفات آدمي.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا نتج عن النبش انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت.				
المادة(23) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بدفن جثة ميت أو أي من أعضائه أو عضو بشري أو رفات آدمي أو التصرف في أي منهما بأي طريقة كانت دون الحصول على تصريح.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (12)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	12	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (25) 1. لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر. 2. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقدار الضريبة التي تم التهرب منها ولا تجاوز (3) ثلاثة أضعافها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب التهرب الضريبي بأحد الأفعال الآتية: أ. الامتناع عمداً عن سداد أية ضريبة مستحقة الدفع. ب. القيام عمداً بتخفيض القيمة الفعلية لأعماله أو إيراداته أو بعدم ضم أعماله المرتبطة وذلك بقصد عدم الوصول إلى حد التسجيل أو نسبة ضريبة أو حد ضريبي آخر على النحو المحدد في القانون الضريبي. ج. القيام عمداً بفرض وتحصيل مبالغ على أنها ضريبة دون أن يكون مسجلاً. د. القيام عمداً بتخفيض الضريبة المستحقة أو المشاركة بأي صورة في التهرب الضريبي. هـ. القيام أو الامتناع عمداً عن أي فعل آخر من شأنه أن يشكل تهرباً ضريبياً بموجب هذا المرسوم بقانون أو القانون الضريبي. 3. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقدار الغرامة الإدارية ولا تجاوز (3) ثلاثة أضعافها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن سداد الغرامة الإدارية مستحقة الدفع، ما لم يكن قد صدر قرار بالإعفاء منها.	جنح غير مقلقة			

4. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:- أ. القيام عمداً بتقديم معلومات وبيانات خاطئة ووثائق غير صحيحة للهيئة. ب. القيام عمداً بإخفاء أو اتلاف وثائق أو بيانات أو معلومات أو مواد أخرى ملزم بحفظها وتوفيرها للهيئة. ج. سرقة وثائق أو مواد أخرى في حوزة الهيئة أو قام عمداً بإساءة استخدامها أو تسبب في إتلافها. د. القيام عمداً بمنع أو عرقلة موظفي الهيئة من القيام بواجباتهم. 5. إذا وقع أي من الأفعال المنصوص عليها في البند السابق ونتج عنه التهرب الضريبي أو تسهيله أو إخفائه، تطبق العقوبة المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة (حبس وغرامة لا تقل عن مقدار الضريبة ولا تجاوز 3 أضعافها أو إحدى العقوبتين).			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (13)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	13	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2023 في شأن التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
العقوبات **المادة(20)** يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولاتزيد على (2,000,000) مليوني درهم، كل من استأصل أيٌ عضو أو جزء منه أو نسيج بشري من شخص حي خلسة أو بطريق التحاليل أو الإكراه أو دون موافقة المنقول منه أو وليه أو أحد أقاربه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وإذا وقع أيٌ من هذه الأفعال على ناقص أو عديم الأهلية عدَ ذلك ظرفاً مشدداً. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (1,000,000) مليون درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه أو عجزه عجزاً كلياً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (21) يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، كل من قام بالاتجار أو التوسط بقصد الاتجار بأعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة بشرية بأي وسيلة كانت ومن ضمنها وسائل تقنية المعلومات.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (22) يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، كل شخص باع أو اشترى أو عرض أو أعلن أو روّج للبيع أو الشراء أو توسط في بيع أو شراء عضو أو جزء منه أو نسيج بشري أو قام بتمويل عملية البيع.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (23) يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولاتزيد على (1,000,000) مليون درهم، كل طبيب مرخص قام باستئصال أو زراعة عضو أو جزء منه أو نسيج بشري خارج المنشآت الصحية المرخص لها بذلك.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة (24) يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل من : 1. استأصل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً بشرياً أو أكثر من جسم شخص حيٌ دون مراعاة أحكام المادة (8) من هذا المرسوم بقانون، وإذا ترتب على الفعل وفاة الشخص المنقول منه أو عجزه عجزاً كلياً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم. 2. استأصل أو زرع أو نقل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً بشرياً ناقلاً للصفات الوراثية. 3. استأصل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً بشرياً أو أكثر من جسد متوفي دون مراعاة أحكام المادة (12) أو المادة (13) من هذا المرسوم بقانون. 4. استخرج نخاع العظم من ناقص أو عديم الأهلية دون مراعاة أحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (25) يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، كل: 1. من قام بإنشاء أو تشغيل منشأة صحية خاصة لاستئصال أو زراعة الأعضاء البشرية والأنسجة دون الحصول على ترخيص بذلك وفق حكم المادة (4) من هذا المرسوم بقانون. 2. طبيب قام بإجراء عمليات استئصال أو زراعة الأعضاء البشرية والأنسجة دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لحكم المادة (4) من هذا المرسوم بقانون. 3. من استأصل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً بشرياً أو أكثر من جسم شخص حيَ دون مراعاة أحكام المادة (7) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (26) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم البند (6) من المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
2. تُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملاين درهم ، كل منشأة صحية مرخصة تُخالف حكم البند (1) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			

الجدول رقم (14)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	14	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2022 بشأن تنظيم الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار والأنشطة المرتبطة بها.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة رقم (18) 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (5) خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية: أ. استخدم الطائرة بدون طيار على وجه يُعرّض أمن وسلامة المجال الجوي أو الملاحة الجوية للخطر. ب. تشغيل الطائرات بدون طيار في المناطق المقيدة أو المحظورة دون تصريح من الهيئة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال. ج. الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بدون طيار. د. السيطرة على الطائرة بدون طيار أو اختراق أنظمة تشغيلها بصورة غير مشروعة بقصد ارتكاب جريمة. هـ. تركيب جهاز أو مادة خطرة أو محظورة على طائرة بدون طيار بصورة غير مشروعة. و. تركيب أي أجهزة أو معدات بقصد جمع المعلومات والبيانات بطريقة غير مشروعة، أو تصوير المنشآت والمباني والمناطق المقيدة أو المحظورة، وذلك في غير الحالات المصرّح بها قانوناً أو من دون الحصول على موافقة بذلك من الهيئة أو السلطة المختصة. ز. تعمد إخفاء المخالفات والحوادث المتعلقة بالطائرات بدون طيار أو الوقائع الماسة بأمن وسلامة المجال الجوي. 2. إذا ترتب على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق ضرراً بالأموال أو الممتلكات عدّ ذلك ظرفاً مشدداً. 3. كما يعد ظرفاً مشدداً استخدام الطائرات بدون طيار عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (15)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	15	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (6) **عقوبة الاتجار بالبشر** يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن(5) خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن(1,000,000) مليون درهم.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (7) **الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر** تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر في الأحوال الآتية: 1. إذا كان الضحية طفلا أو معاقاً أو عديماً للأهلية أو أنثى حامل. 2. إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً. 3. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها. 4. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه. 5. إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة. 6. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. 7. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة. 8. إذا كان الجاني سبق وأن أدين بجريمة الاتجار بالبشر. 9. في حال وفاة الضحية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (8) **عدم الإبلاغ عن الجريمة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولم يبلغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (9) **الإكراه على شهادة الزور أو كتمان الشهادة**			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور ،أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية أو السلطات المختصة أو الجهات المعنية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات إذا وقع الفعل من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغلالاً لسلطة وظيفته أو لصفته.				
المادة (10) **التسترعلى جريمة الاتجاربالبشر** يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: 1. أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا أو ارتكبوا جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك. 2. حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من جريمة الاتجار بالبشر، أو ساهم في إخفاء معالمها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (11) **إخفاء أو إتلاف وثائق الضحية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من احتجز أو أخفى أو حاز بدون مسوغ قانوني أو أتلف وثيقة سفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه أو تأشيرة أو تصريح إقامة أو أي مستند يدل على هوية تخص أحد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (12) **حماية بيانات الضحية** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفصح أو كشف هوية الضحية أو الشاهد في جريمة الاتجار بالبشر بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (13) **الحماية من الامداد بمعلومات غيرصحيحة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل على (6) سنة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمد الضحية بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (14) **مقاومة جهات إنفاذ المرسوم بقانون** 1. يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن (5)خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون أثناء تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو التهديد باستعمالها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

2. تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (10) عشرة سنوات إذا وقعت إحدى الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.				
المادة (17) **التحريض على الجريمة** يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ولو لم يترتب على التحريض أثر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (16)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	16	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2017 في شأن الآثار.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصـل السادس **العقوبات** **المادة(33)** يُعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، كل من سرق أثراً أو جزءاً منه أو قام بإخفائه بنيّة تملّكه أو استولى عليه بشكل غير مشروع.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(34) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية: 1. هدم أو أتلف أو شوّه أثراً. 2. قام بتسوية موقع أثري، أو أقام عليه منشآت، أو زرع فيه أو اقتلع منه أو أجرى تغييراً في شكله. 3. أجرى أعمال التنقيب عن الآثار دون ترخيص من السلطة المختصة. 4. هرّب الآثار إلى داخل الدولة أو خارجها، أو قدّم أية بيانات أو وثائق أو مستندات غير صحيحة بهدف إدخالها إليها أو إخراجها منها. 5. زيّف قطعة أثرية وطنية أو أجنبية بقصد خداع الآخرين بها. وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات والوسائل المستخدمة في ذلك، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(35) يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية: 1. خالف شروط الترخيص الصادر له بالتنقيب عن الآثار. 2. أخذ أو نقل أو استعمل أنقاضاً أو أحجاراً أثرية، من موقع أثري بدون ترخيص من السلطة المختصة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة(36) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة المضبوطات، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية: 1. حاز أثراً وتخلف عن تسجيله خلال المدة المحددة في المادة (11) من هذا القانون. 2. تصرف في الآثار بدون ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة. 3. قدم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق غير صحيحة للحصول على التسجيل أو الترخيص. 4. وضع على الأثر إعلانات أو ملصقات أو كتابات أو قام بطلاء الدهانات عليها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (17)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	17	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022 بشأن مهنة الترجمة.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (30) **عقوبة مزاولة مهنة الترجمة خلاف أحكام المرسوم بقانون** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:- 1. زاول مهنة الترجمة بصفته مقيد في جدول المترجمين وهو غير مقيد في الجدول أو تم شطب قيده أو وقفه. 2. تعمّد من خلال الترجمة تغيير الحقيقة فيما يترجمه أو أتلف المستند محل الترجمة عمداً أو أهمل إهمالاً جسيماً في الترجمة أو أفشى سراً علم به من خلال ممارسته لأعمال مهنته.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (31) **عقوبة منع الموظف من أداء عمله** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حال دون تأدية عمل الموظفين المشار إليهم في المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (18)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	18	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
العقوبات **المادة(22)** يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (5,000) خمسة آلاف درهم كل من لم يبلغ عن حالة ولادة من المكلفين بالإبلاغ في الموعد المقرر طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة(23) يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (15,000) خمسة عشر ألف درهم كل من علم بحالة وفاة بحكم قرابته أو وظيفته ولم يبلغ عنها متعمدًا أو متسترًا.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة(24) يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (15,000) خمسة عشر ألف درهم كل من تعمد قيد مولود حي أو مولود ميت أو متوفى بسجلات القيد أكثر من مرة، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد المكرر.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة(25) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:- 1. تعمّد تقديم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود حيّ أو مولود ميت أو متوفى في السجلات، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته. 2. أحدث أيّ تغيير في البيانات الواردة في سجلات قيد المواليد أو الوفيات دون صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة. 3. أتلف أو تسبّب عمدًا في إتلاف أو ضياع سجل من سجلات قيد المواليد أو الوفيات أو أية ورقة من أوراقها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (19)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	19	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2022 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الجرائم والعقوبات **المادة (48)** **عقوبة مزاولة أعمال الكاتب العدل بدون ترخيص** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال الكاتب العدل دون أن يكون مرخصاً بذلك.	**جنح غير مقلقة**			
المادة (49) **عقوبة إفشاء أسرار العمل** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تجاوز (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل كاتب عدل قام بإفشاء سرًّا من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (20)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	20	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2019 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
الفصل الخامس **العقوبات والجزاءات** **المادة (25)** 1. يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ. كل شخص زاول المهنة دون الحصول على ترخيص ولم تتوفر فيه الشروط التي تخوله حق الحصول عليه. ب. كل من قدم وثائق أو بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً دون وجه حق. ج. كل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة. 2. يستتبع حكم الإدانة في الجريمة المنصوص عليها في البند (1/ب) من هذه المادة إلغاء الترخيص الصادر، وشطب اسم المدان من سجل الأطباء اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي. 3. للجهة الصحية في جميع الأحوال إغلاق المنشأة الصحية إدارياً إذا كان المخالف يعمل بها منفرداً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(26) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل من خالف حكم المادة (22) من هذا القانون.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة(27) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل شخص زاول المهنة دون الحصول على ترخيص مع توفر الشروط التي تخوله حق الحصول عليه، وللجهة الصحية في جميع الأحوال إغلاق المنشأة الصحية إدارياً إذا كان المخالف يعمل بها منفرداً.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			

الجدول رقم (21)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	21	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
العقوبات **المادة (23)** يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. باع أو عرض أو حاز أو صنع أو ركب مستحضراً بيطرياً مغشوشاً أو فاسداً أو منتهي الصلاحية أو مخالفاً لبيانات المنتج أو مقلدا. 2. أدخل إلى الدولة أو نقل أو خزن مستحضراً بيطرياً غير مسجل أو مغشوشاً أو فاسداً أو منتهي الصلاحية أو مقلدا أو شرع في إدخال أيّ من ذلك. 3. أدخل إلى الدولة عبوات أو أغلفة لمستحضر بيطري معين بقصد الغش أو التقليد. 4. صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر بيطري معين بقصد الغش أو التقليد. 5. صنع أو استورد أو سوق أو تداول أيّ مستحضر بيطري غير مسجل لدى الوزارة. 6. أدخل أيّ تغيير أو تعديل على مستحضر بيطري مسجل، دون الحصول على موافقة الوزارة. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المواد المضبوطة محل المخالفة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(24) يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو تداول أو سوّق أي مستحضر بيطري مسجل أدخل عليه أيّ تغيير أو تعديل دون الحصول على موافقة الوزارة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(25) يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد عيّنات من أيّ مستحضر بيطري لأغراض الأبحاث أو التسويق دون الحصول على موافقة الوزارة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(26)			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل مصنع المستحضرات البيطرية لأيّ غرض آخر غير تصنيع المستحضرات البيطرية دون الحصول على موافقة الوزارة.				
المادة(27) يُعاقب بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم كل من: 1. قدّم معلومات غير صحيحة متعلقة بالمستحضر البيطري أو امتنع عن تقديم معلومات طلبتها الوزارة. 2. استعمل معلومات غير صحيحة للترويج للمستحضر البيطري سواء على المنتج أو في الدعاية له. 3. أعلن عن المستحضرات البيطرية في وسائل الإعلام دون الحصول على موافقة الوزارة.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			

الجدول رقم (22)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	22	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة(139) يعاقب بالحبس أي من موظفي أو ممثلي المصرف المركزي أو أي عضو من أعضاء اللجان المشكلة في المصرف المركزي أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي يقوم بإفشاء أية معلومات سرية بالمخالفة لأحكام المادة (26) من هذا المرسوم بقانون لمدة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة ألف (100,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(140) يعاقب بالسجن كل من يقوم بإصدار النقد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مدة لا تزيد عن عشرين (20) سنة وبغرامة لا تجاوز مائة مليون (100,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**جنح غير مقلقة**			
المادة(141) يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يشوه أو يتلف أو يمزق عمداً متى كان ذلك علناً.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(142) 1. يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام البند (1) من المادة (68) من هذا المرسوم بقانون وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم ولا تجاوز عشرة ملايين (10,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2. يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام البند (2) من المادة (68) من هذا المرسوم بقانون لمدة لا تجاوز ستة (6) أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف (100,000) درهم ولا تجاوز خمسة ملايين (5,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(143) يعاقب كل من يخالف الشروط والقيود المفروضة على الترخيص بممارسة أنشطة مالية مرخصة بغرامة لا تقل عن مائتي ألف (200,000) درهم ولا تجاوز عشرة ملايين (10,000,000)درهم.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة(144) يعاقب بالحبس كل من يخالف تعليمات المصرف المركزي بشأن اختلال المركز المالي المشار إليه في المادة (116) من هذا المرسوم بقانون مدة لا تقل			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

عن سنة (1) وبغرامة لا تقل عن مليون (1,000,000) درهم ولا تجاوز عشرة ملايين (10,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.				
المادة(145) يعاقب بالحبس كل من خالف أيًا من أحكام المواد (72) أو (96) من هذا المرسوم بقانون وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف (500,000) درهم ولا تجاوز عشرة ملايين (10,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(146) يعاقب بالحبس كل من يخالف أي حكم من أحكام المادة (83) من هذا المرسوم بقانون مدة لا تقل عن سنة (1) وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف (500,000) درهم مع غرامة إضافية يومية تقدر بخمسون ألف (50,000) درهم في حال استمرار المخالفة، على ألا يجاوز إجمالي الغرامة خمسة ملايين (5,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(147) يعاقب بالحبس كل من يرتكب أي من المخالفات التالية مدة لا تجاوز سنتين (2) وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف (500,000) درهم ولا تجاوز خمسة ملايين (5,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. تقديم وقائع أو معلومات أو بيانات غير صحيحة أو ناقصة في أي إفادات أو وثائق يتم تقديمها إلى المصرف المركزي. 2. خفاء أي وقائع من الإفادات أو المعلومات أو المحاضر أو الأوراق أو المستندات الأخرى المقدمة إلى المصرف المركزي أو إلى أي من ممثلي أو موظفي أو المدققين التابعين للمصرف المركزي. 3. تلاف أو تسوية أو تعديل أي مستند يتعلق بموضوع هو قيد التحقيقات من قبل المصرف المركزي، أو إخراج أو التسبب في إخراج مثل هكذا مستند إلى خارج الدولة. 4. عرقلة أو مقاومة أو التسبب في تأخير سير التحقيق الذي يقوم به المصرف المركزي أو توفير المعلومات للمصرف المركزي. 5. التواطؤ مع شخص آخر بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البنود من (1) إلى (4) من هذه المادة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(148) يعاقب بالحبس كل من أفشى متعمدًا سرية المعلومات المصرفية والائتمانية المشار إليها في المادة (120) من هذا المرسوم بقانون وبغرامة لا تقل عن مائة ألف (100,000) درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف (500,000) درهم.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(150) يعاقب بالحبس كل من يرتكب أي من المخالفات المتعلقة بنظم البنية التحتية المالية المشار إليها في المادة (130) من هذا المرسوم بقانون وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف (100,000) درهم ولا تجاوز عشرة ملايين (10,000,000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

الجدول رقم (23)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	23	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
العقوبات **المادة (17)** **عقوبة الإعتداءات** 1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم حيواناً خطراً للإعتداء على الإنسان إذا أفضى الاعتداء الى عاهة مستديمة. 2. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء الى الموت. 3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (400,000) أربعمائة ألف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء الى درجة الجسامة المذكورة في البندين السابقين. 4. إذا اعتدى الحيوان الخطر على الغير دون قصد من حائزه وقت الاعتداء عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الواردة في قانون العقوبات حسب الأحوال. 5. في جميع الأحوال يتم التحفظ على الحيوان المشار إليه في هذه المادة، وللمحكمة الحكم بمصادرته بحسب نتيجة الفحص الطبي خلال فترة التحفظ مع تحميل الحائز أو المنشأة لنفقات التحفظ.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (18) **إستخدام حيوان لإثارة الرعب** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (700,000) سبعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (19) **حيازة الحيوانات الخطرة بقصد الإتجار** يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد الاتجار الحيوانات الخطرة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة (20) **مخالفة أحكام بعض المواد**			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد، (3) و(5) و(10) و(14) و(16).				
المادة (21) **مخالفة أحكام المادة (6)** يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (6).	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			
المادة (22) **مخالفة أحكام المادتين (12 و15)** يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (12) و(15).	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			

الجدول رقم (24)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	24	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (27) **العقوبات** 1. لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر. 2. يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: أ. قام بتقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة بقصد استقدام عامل مساعد إلى الدولة للعمل فيها. ب. عرقل أو منع أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، أو حاول أو شرع في منعه من أداء وظيفته سواء باستعمال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالها. ج. أفشى سرًا من أسرار العمل يكون قد اطلع عليه بحكم عمله كموظف عام مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، ولو بعد تركه العمل. 3. يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم كل من:- أ. استخدم عاملاً مساعدًا لم يصرح له بالعمل لديه. ب. استقدم أو استخدم عاملاً مساعدًا وتركه دون أن يعمل. ج. استعمل تصاريح العمل للعمالة المساعدة في غير الغرض المخصص لإصدارها. د. أغلق مكتب استقدام العمالة المساعدة أو أوقف نشاطه دون اتخاذ إجراءات تسوية حقوق العمالة المساعدة، بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما. هـ. قام بتشغيل عامل مساعد يقل سنه عن (18) ثمانية عشر سنة ميلادية مخالفًا لأحكام هذا المرسوم بقانون. و. سهل للعامل المساعد ترك العمل أو آواه، بغرض استغلاله أو تشغيله بطريقة غير مشروعة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

4. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل(3) (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من-: أ. مارس نشاط أي من أعمال التوسط أو التشغيل المؤقت للعمالة المساعدة في الدولة بدون ترخيص وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما. ب. استغل أو أساء استخدام الصلاحيات الإلكترونية الممنوحة له في الدخول إلى أنظمة الوزارة أو مكن غيره من ذلك مما ترتب عليه إخلال في إجراءات أو علاقات العمل، أو أنظمة الوزارة. 5. يعاقب مكتب استقدام العمالة المساعدة بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (200.000) مائتي ألف درهم لعدم التزامه بأي من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة لهما. 6. يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة لهما. 7. .تتعدد الغرامة المحكوم بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة لهما، بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وبحد أقصى (10.000.000) عشرة ملايين درهم. 8. في حالة العودة في ارتكاب أية مخالفة من المخالفات المشار إليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما وذلك قبل مضي سنة من تاريخ الحكم، تضاعف العقوبة على الفاعل.				

الجدول رقم (25)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	25	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (36) 1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم البند (1) من المادة (13) والمادة (20) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود. 2. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (150.000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (300.000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (6، 12، 14، 17، 21، 26، 31) أو استخدم أموال التبرعات في غير الأغراض التي قبلت أو جمعت من أجلها، وتضاعف العقوبة في حالة العود.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
3. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم، كل من يخالف حكم المادة (16) من مواد هذا القانون.	**لا تتطلب رد اعتبار وفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			

الجدول رقم (26)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	26	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2019 في شأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة (12) 1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـتة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشـــرة آلاف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (8) من هذا المرســـوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. 2. تضـــاعف قيمة الغرامة المنصـــوص عليها في البند (1) من هذه المادة حال معاودة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة واحدة.			جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة	

الجدول رقم (27)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	27	مسمى القانون:	قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020 بشأن تنظيم السكك الحديدية، وتعديلاته.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني جنح غير مقلقة	رد اعتبار قضائي جنايات غير مقلقة	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
المادة(35) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من هاجم مركبة سكة حديدية بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء شخص أو أكثر ممن فيها أو تحويل مسارها.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(36) يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم كل من تعمّد تعريض سلامة السكك الحديدية وبنيتها التحتية أو أي من أصولها للخطر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(37) يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام عمداً بتخريب أو تعطيل أو إتلاف البنية التحتية أو أصول السكك الحديدية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا نتج عن الفعل جرح أو إصابة، وتشدّد العقوبة في حال الوفاة. ويحكم في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(38) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في تعريض سلامة السكك الحديدية وبنيتها التحتية أو أي من أصولها للخطر.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(39) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من سرق أياً من منقولات السكك الحديدية.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	

المادة(40) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بإهماله أو تقصيره بتصادم مركبة سكك حديدية أو بخروجها عن مسارها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نتج عن الفعل وفاة.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(41) يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عبر أو سمح أو سهّل عبور المشاة أو المركبات أو الحيوانات عبر السكك الحديدية من غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نتج عن العبور وقوع حادث.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	
المادة(42) 1. مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قراراته التنظيمية.	**لا تتطلب رد اعتباروفقاً لنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه.**			

الجدول رقم (28)

بشأن جرائم الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة المتعلقه برد الإعتبار القضائي

الرقم:	28	مسمى القانون:	مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام.

النص القانـــــوني	رد اعتبار قانوني	رد اعتبار قضائي	جرائم الجنايات والجنح المقلقة أو المخلة بالشرف أو الامانة التي تتطلب رد إعتبار قضائي	الجنايات الماسة بأمن الدولة
	جنح غير مقلقة	جنايات غير مقلقة		
المادة (62) **العقوبات** يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى من هاتين العقوبتين: 1. كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار مؤسسة من مؤسسات النفع العام الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو فتح فرعًا لها في الدولة دون ترخيصها من قبل السلطة المختصة وإشهارها من الوزارة، وتعتبر مؤسسة النفع العام في هذه الحالة مُنحلة بحكم القانون وعلى المحكمة المختصة أن تحكم بإغلاق المقار المخالفة. 2. كل من انتسب أو انضم أو اشترك أو تعامل مع التنظيمات غير المشروعة أو مع أي شخص طبيعي أو اعتباري ينتمي إليها سواء داخل الدولة أو خارجها، أو مولها أو قدم الدعم لها بأي شكل من الأشكال، وتعتبر مؤسسة النفع العام في هذه الحالة مُنحلة بحكم القانون وعلى المحكمة المختصة أن تحكم بإغلاق المقار المخالفة. 3. كل من استمر في ممارسة أنشطة النفع العام دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون رغم إخطاره بتوفيق أوضاعه وفوات المهلة المحددة في الإخطار.			**جريمة مقلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة**	